منزلة من النهمة فاما غير راوة فاما فاحش راوة فاما نقصا انه يتهم بزيادة فيما رواه او لا او نسيان
لغفلة وقلة ضبطه فيما رواه فاما فلا يجوز له النقصان قلنا وكذا لا يجوز للمتهم ابتداء الاقتصار
على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج لذلك عن حيز الاحتجاج واما التقطيع
فصل الحديث الواحد وتفريقه في الابواب للاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز
اقرب وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابي داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي
انه لا يفعل وكذا حكي عنه انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث ولا يفرقه وقال ابن الصلاح لا يخرج ذلك
عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية والاحتجاج ببعض
كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث
جائز لدلالته على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه فالخلاف
فيها مشهور والاكثر اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على الجواز
اي بشرط المذكور ايضا اي كما في اختصار الحديث ومن اقوى حججهم اي اولتهم الاجماع على
جواز شرح الشريعة اي احكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اي بلغاتهم
المختلفة منه الفارسية والتركية والهندية لقوله عليه السلام بلغوا عني ولو آية الناصر لكل الغائب
المعارف بما ذكر في التباين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى
وما يقول احرى فيه انه يجوز بل يجب انه يكون الابدال بلغة الضرورة ولا ضرورة هنا واما ما قال
الشارح من انه الابدال بلغة اخرى قد يكون بمجرد وفي الضرورة كالتقاسير الفارسية تؤلف لمن يحسن
العربية وغيرها فغير مقبول اذ اصل كتب الشريعة بلسان الحجة انما هو لتفهيم من لا يحسن العربية
والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم بغير العربية لم يعنها الا على سبيل الضرورة
واما قوله روي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك بانه الابدال بلغة اخرى بدون الضرورة
فقد جاز فنوع وتحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم العقة
الواحدة بالفاظ مختلفة لذلك نوع انه المحمل على ما قدر الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد
ورد في المسئلة التصريح بانه التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن مسندة في معرفة الصحابة
عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث فيخرج

لا استطيع

لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلل
حراما ولم تحرم حلالا واصبت المعنى فلا بأس فذكره ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
ومن الغريب ان الشارح جعل هذا متمسكا بمدعاه وغفل عن القيود من عدم
الاستطاعة ووجود الاصابة وما به في معناه ثم مع هذا قال فلا بأس فتأمل
هذا مع قوله عم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وادّاها كما سمعها كما وقد
قل رواية المتورعين من الصحابة كالصديق ومن التابعين كامامنا الاعظم في
الاتباع كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وقيل انما يجوز في المفردات اي ظاهر ترادفها فتغييره يسير في المركبات
اي لاحتياجها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه وضعفه ظ وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه
مرتسما اي متنقشا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لتصلح يحصل الحكم منه
ولو قيل فعليه ان يرويه لا يبعد خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة فيه بخلاف
من كان مستحضر اللفظ اي للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة بانه
لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى وحقق من الاولى الاعلى وان كان
في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظه او في جوامع الكلم
بما يؤدي معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان يكون مساويا لها
في الجلاء والخفاء لا سيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح
الابواب الشك والشبهة في موارد السنة وانما ذهب قوم من اهل الحديث والاصول
الى انه لا يجوز الرواية الا بلفظه وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين
في دين الله ممن يشترط بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي عم
ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك ولعله رأى الشرف في ذلك وقيده
بعضهم بما اذا لم يكن مما يقيد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه وهذا لو قلت لقوله ولا شك ان الاولى ايراد الحديث اي مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)